

سياسة الاعتراف بالتعلم المسبق

الملكية / مسؤولية السياسة: نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

تاريخ السريان: 12 نوفمبر 2025م

المحتوى

1	تعريف عامة	3
2	هدف السياسة	3

3	نطاق السياسة	3
4	بيان السياسة	4
5	المسؤوليات والأدوار	5
6	الإجراءات المتبعة في السياسة	6
7	جهة الاتصال والمعلومات	7

معلومات السياسة

سياسة الاعتراف بالتعلم المسبق

المسمى:

مجموعة من الضوابط التي تنظم الاعتراف بالتعلم المسبق وتشجع على اكتساب المعارف والمهارات خارج القاعات الدراسية، على نحو يضمن العدالة والجودة في معادلة الخبرات الأكاديمية والمهنية.

وصف السياسة:

نطاق السياسة:	☒ أكاديمي ☐ إداري ☐ بحثي ☒ طلابي ☐ عام
حالة السياسة :	☒ سياسة جديدة قائمة ☐ التعديل على سياسة
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية / مسؤولية السياسة:	نائب الرئيس للشئون الأكاديمية
تاريخ الاعتماد:	12 نوفمبر 2025م
تاريخ السريان:	12 نوفمبر 2025م
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	12 نوفمبر 2025م
تاريخ المراجعة القادمة:	نوفمبر 2030م
رقم قرار مجلس الجامعة:	2025/606
رقم الوثيقة:	UOB-VP-AA-PO-001
الوثائق ذات الصلة:	دليل الإطار الوطني للمؤهلات (NQF Handbook 2024) الصادر عن هيئة جودة التعليم والتدريب. نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين.

الجهات المعنية بالسياسة

- | | |
|--|---|
| ☐ رئيس الجامعة. | ☒ أعضاء هيئة التدريس. |
| ☒ نواب رئيس الجامعة. | ☐ الموظفون الإداريون. |
| ☐ المستشار القانوني. | ☒ الطلبة. |
| ☒ عمداء. | ☐ جميع منتسبي الجامعة. |
| ☒ المدراء. | |

1 تعاريف عامة

تقييم المعرفة والمهارات والكفايات التي اكتسبها الأفراد من خلال التعلّم غير الرسمي وغير النظامي، والذي يستخدم لمنح ساعات معتمدة؛ من أجل الحصول على مؤهل.

الاعتراف بالتعلم المسبق

التعلّم المنظم الذي يحدث بشكل عام في بيئات تعلّم منظّمة، حيث يهدف المتعلم إلى اكتساب المعرفة و/أو المهارات و/أو الكفايات، المرتبطة غالبًا بالحصول على مؤهل أو شهادة. ومن الأمثلة على ذلك: التعلّم في مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات التدريب، والمدارس.

التعلم الرسمي

التعلم الذي يتم خارج بيئات تعلم منظمة أو رسمية حيث يكتسب المتعلم المعرفة و/أو المهارات و/أو الكفايات وغالبًا ما يكون موجهًا ذاتيًا. ومن الأمثلة على ذلك التعلم الذي يحدث في الحياة اليومية من خلال التجارب والملاحظات والتفاعلات.

التعلم غير الرسمي

التعلّم المنظم الذي يحدث خارج أنظمة التعليم أو التدريب الرسمية، ولكن لا يزال له أهداف تعليمية محددة. غالبًا ما يكون أكثر مرونة من التعليم الرسمي، مما يسمح للمشاركين بالتعلّم وفقًا لسرعتهم واحتياجاتهم واهتماماتهم ولا يؤدي عادةً إلى الحصول على مؤهل أو شهادة رسمية، ويشمل ذلك الأنشطة التدريبية، وبرامج التطوّر الشخصي، وبرامج خدمة المجتمع.

التعلم غير النظامي

البيانات التي تصف الإنجازات الهامة التي سيحققها المتعلمون، ويتم تعريفها من حيث المعرفة والمهارات والكفاءات.

مخرجات التعلم

2 هدف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تأسيس إطار مؤسسي شامل ومنهجي للاعتراف بالتعلم المسبق في جامعة البحرين، بما يضمن تقدير وتثمين المعارف والمهارات المكتسبة من مختلف أشكال التعلم الرسمي وغير الرسمي وغير المنظم، ويسهم في تعزيز مبدأ التعلم مدى الحياة، وتوسيع فرص الالتحاق والتعليم المستمر، ودعم المسارات التعليمية والمهنية المرنة للطلبة والمتعلمين من مختلف الفئات، مع ضمان الالتزام بمعايير الجودة الوطنية ومتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

3 نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين لجامعة البحرين الذين يسعون للاعتراف بتعلمهم المسبق، سواء للقبول في البرامج الدراسية أو للحصول على معادلة للوحدات الدراسية ضمن برنامج معين.

4.1 بيان السياسة

تلتزم جامعة البحرين بتوفير فرص عادلة ومنصفة للطلاب للاعتراف بتعلمهم وخبراتهم السابقة، وتطبيق عمليات تقييم محكمة وموثوقة لضمان أن التعلم المعترف به يعادل مخرجات التعلم للبرامج والمقررات الدراسية في الجامعة.

4.2 المبادئ العامة

تشكل المبادئ الرئيسية التالية أساس هذه السياسة:

- ضمان أن تكون جميع إجراءات الاعتراف بالتعلم المسبق عادلة وشفافة ومتاحة لجميع المتقدمين.
- التأكد من أن عمليات التقييم محكمة وموثوقة وتتوافق مع معايير الإطار الوطني للمؤهلات.
- توفير الدعم والإرشاد للمتقدمين طوال عملية الاعتراف بالتعلم المسبق.
- مسارات مرنة للطلاب لمواصلة تعليمهم وتطويرهم المهني.

4.3 التقييم والمعادلة

4.3.1 طرق التقييم

تتعدد طرق تقييم التعلم المسبق تبعاً لطبيعة مخرجات التعلم المطلوب تقييمها، وقد تشمل الاختبارات التحريرية، أو التقييمات العملية، أو ملفات الإنجاز الشخصية (البورتفوليو) التي تتضمن أدلة موثقة على المعرفة والمهارات والكفاءات التي اكتسبها المتعلم من خبراته السابقة.

4.3.2 الصلاحية والحدثة

يتم تقييم مدى صلاحية وحدثة المعرفة والمهارات التي يمتلكها المتعلم استناداً إلى طبيعة مجال التخصص ومدى تطوره، ويجري هذا التقييم ضمن عملية تقييم الاعتراف بالتعلم المسبق ضماناً لأن تكون خبرات المتعلم لا تزال حديثة وذات صلة بالمجال الأكاديمي أو المهني المطلوب.

4.3.3 الحد الأقصى للمعادلة

لا يجوز أن تتجاوز نسبة المعادلة من خلال التعلم المسبق 50٪ من إجمالي متطلبات البرنامج الأكاديمي. كما لا يجوز أن تشمل المعادلة المقررات أو المشاريع التي تُعد من متطلبات التخرج الأساسية أو التدريب العملي الإلزامي إلا بعد موافقة مجلس الكلية.

4.3.4 تاجردلا

حال الاعتراف بالمؤهل أو المقرر - من خلال التعلم المسبق - يمنح المتعلم تقدير ناجح / معفي إذا كان مستوفياً لشروط ذلك، دون احتساب تقدير المؤهل أو المقرر ضمن المعدل

التراكمي العام للمتعلم، وذلك حفاظاً على عدالة التقييم الأكاديمي وتوحيد معايير احتساب المعدل داخل الجامعة.

5 المسؤوليات والأدوار

5.1 نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

يتولى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية الإشراف العام على تطبيق سياسة الاعتراف بالتعلم المسبق، والاطلاع بالمهام التالية:

1. الإشراف على تنفيذ السياسة ومتابعة التزام الكليات والإدارات المعنية بتطبيقها.
2. مراجعة التقارير الدورية الصادرة عن عمادة القبول والتسجيل بشأن تطبيق السياسة ونتائجها.
3. ضمان تكامل عمليات الاعتراف بالتعلم المسبق مع سياسات القبول والمعادلات الأكاديمية الأخرى.

5.2 مجلس الكلية

يتولى مجلس الكلية الدور الإشرافي والاعتماد في إجراءات الاعتراف بالتعلم المسبق، ويقوم بالمهام التالية:

1. وضع الضوابط العلمية لمعادلة المقررات الدراسية في مختلف برامج الكلية.
2. مراجعة تقارير لجان تقييم التعلم المسبق المشكلة بناءً على الطلبات المقدمة.
3. مناقشة واعتماد التوصيات الصادرة عن اللجان الأكاديمية وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة، والتأكد من التزام لجنة تقييم التعلم المسبق في توصياتها بعدم تجاوز الحد الأقصى للمعادلة المحدد في سياسة الجامعة (50% من متطلبات البرنامج الأكاديمي).
4. رفع القرارات المعتمدة إلى عمادة القبول والتسجيل لاستكمال الإجراءات اللازمة وتنشيط الإعفاءات أو المعادلات في السجلات الرسمية للطلبة.

5.3 لجان تقييم التعلم المسبق في الكليات والأقسام الأكاديمية

يشكل رئيس القسم الأكاديمي لجنة سنوية تسمى "لجنة تقييم التعلم المسبق" تضم في عضويتها مختلف التخصصات العلمية بالقسم وذلك مع بداية العام الدراسي، ويكون لها أن تسعين بمن تراه مناسباً من داخل الكلية أو من خارجها لإنجاز أعمالها، وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:

1. استقبال ودراسة طلبات التعلم المسبق المقدمة للالتحاق بالبرامج الأكاديمية أو لمعادلة مقررات ضمن البرامج في القسم.
2. تقييم الأدلة والمستندات المقدمة من المتعلم (مثل محفظة الملفات Portfolio، الشهادات، الخبرات العملية) وفقاً لمخرجات التعلم المعتمدة.

3. التأكد من أن المحتوى المعترف به يتماشى مع الضوابط التي يضعها مجلس الكلية لمعادلة المقررات.
4. الالتزام بعدم تجاوز المعادلات المعتمدة لنسبة 50٪ من إجمالي متطلبات البرنامج الأكاديمي، وفق هذه السياسة.
5. إعداد تقرير يتضمن التوصيات النهائية بقبول أو رفض المعادلات، ورفعها إلى رئيس القسم تمهيداً لرفعه إلى مجلس الكلية لاعتماده.

5.4 عمادة القبول والتسجيل

- تتولى عمادة القبول والتسجيل المهام التنفيذية والإدارية المرتبطة بتثبيت نتائج الاعتراف بالتعلم المسبق في السجل الأكاديمي للطلبة، وتشمل مسؤولياتها ما يلي:
1. استلام طلبات المتقدمين بشأن الاعتراف بالتعلم المسبق من خلال نظام إدارة معلومات الطالب والتأكد من استيفاء شروط القبول والمستندات الداعمة وإرسالها إلى الكلية المعنية.
 2. استلام قرارات مجلس الكلية المعتمدة بشأن نتائج تقييم التعلم المسبق.
 3. إدخال الإعفاءات أو المعادلات المعتمدة في السجل الأكاديمي الرسمي للطالب، مع توضيح أنها ناتجة عن اعتراف بالتعلم المسبق.
 4. إعداد تقارير دورية داخلية ورفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية تتضمن إحصاءات المعادلات المعتمدة من خلال التعلم المسبق، لدعم عمليات المراجعة والتحسين.

6 الإجراءات المتبعة في السياسة

6.1 تقديم الطلب من المتعلم

يتقدم المتعلم بطلب رسمي لإبداء رغبته في الاعتراف بالتعلم المسبق إلى عمادة القبول والتسجيل من خلال نظام إدارة معلومات الطالب، مشفوعاً بجميع الأدلة والوثائق الداعمة (مثل: الشهادات، سجلات التدريب، ملفات الإنجاز، وصف الخبرات، نتائج تقييمات سابقة، أو أي مستندات داعمة أخرى).

تقوم العمادة بالتأكد من استيفاء الطلب وتحويله إلى الكلية المعنية للتقييم والاعتماد.

6.2 تقييم الأدلة من قبل اللجنة

تقوم اللجنة بمراجعة الأدلة المقدمة ومقارنتها بنواتج التعلم للمقرر أو البرنامج المطلوب معادلته وفق الضوابط..

6.3 إعداد تقرير التوصية

تُعد اللجنة تقريراً مفصلاً يتضمن:

- أ. القرارات (القبول/الرفض/الإعفاءات المقترحة)
- ب. المقررات المعادلة إن وجدت
- ج. نسبة الإعفاء من البرنامج
- د. المبررات التقييمية

6.4 اعتماد التقرير من مجلس الكلية

يُعرض تقرير اللجنة على مجلس الكلية في أول اجتماع رسمي له لمراجعته والمصادقة عليه، بعد التأكد من توافقه مع ضوابط وأحكام هذه السياسة.

6.5 إرسال القرارات إلى عمادة القبول والتسجيل

بعد اعتماد مجلس الكلية، يقوم عميد الكلية برفع القرارات إلى عمادة القبول والتسجيل لاستكمال الإجراءات وتثبيت نتائج المعادلة.

6.6 تثبيت نتائج التعلم المسبق في السجل الأكاديمي

تقوم عمادة القبول والتسجيل بما يلي:

- أ. إدخال الساعات المعفاة أو المعادلة في النظام الأكاديمي.
- ب. التأكد من أن هذه المعادلات لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب.

6.7 حفظ وثائق الطلب والتقييم

تحتفظ الكلية وعمادة القبول والتسجيل بنسخ من طلبات الاعتراف بالتعلم المسبق والتقارير والتوصيات والقرارات المعتمدة ضمن الملفات الأكاديمية للطلبة ولأغراض التدقيق الداخلي.

6.8 التقارير والمتابعة

تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد تقارير دورية تتضمن إحصاءات طلبات التعلم المسبق، ونسب المعادلة، وتُرفع لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لأغراض التقييم والتطوير المستمر للسياسة.

6.9 التظلم من نتائج الاعتراف بالتعلم المسبق

يحق للمتعلّم التظلم بتظلم خطي من نتيجة تقييم طلب الاعتراف بالتعلم المسبق خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار.

يُقدّم التظلم إلى عميد الكلية المعنية، والذي يحيله إلى لجنة أكاديمية مستقلة تختلف عن اللجنة التي أجرت التقييم الأول، لمراجعة جميع الأدلة والوثائق ذات الصلة.

تُرفع توصية اللجنة إلى مجلس الكلية لاعتماد القرار النهائي، ويُعد هذا القرار نهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف.

لتقديم مزيد من المساعدة حول تطبيق هذا الإجراء، بالإمكان توجيه الأسئلة المتعلقة إلى مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية:

البريد الإلكتروني: vpacademic@uob.edu.bh

رقم الهاتف: 17438138